

Distr.: General
15 July 2022
Arabic
Original:

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 1-26 آب/أغسطس 2022

تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010

تقرير مقدم من بولندا

عملاً بطلب مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، وكذلك وفقاً للإجراء 20 المحدد في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010، تقدم بولندا تقريرها الذي يبين الخطوات والتدابير المتخذة لتنفيذ جميع أحكام المعاهدة. ويتضمن هذا التقرير تحديثاً للمعلومات الواردة في تقرير بولندا المقدم إلى اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020. وقد أعد هذا التقرير وفقاً لنموذج التقرير المدرج في وثيقة العمل المتعلقة بتوخي الشفافية من جانب الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، التي قدمها أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2015.

أمثلة على المعلومات التي ينبغي إدراجها (حسب الانطباق)

رقم الإجراء

نزع السلاح النووي

- 1 موجز للسياسة الوطنية بشأن نزع السلاح النووي، بما في ذلك أي مبادرات وإجراءات ذات صلة تقيد في توضيح تلك السياسة. العضوية في أفرقة إقليمية/متعددة الأطراف تُعزز نزع السلاح النووي.
- تشجع بولندا بقوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تواصل بحسن نية جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في إزالة الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، لا تزال بولندا تشعر بقلق بالغ إزاء انتهاك مذكرات الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ والخطاب العدواني بشأن السلاح النووي من جانب روسيا، التي هي دولة حائزة لأسلحة نووية؛ والتهديدات المتكررة باستخدام الأسلحة النووية في الحالة الأمنية الراهنة، وغير ذلك من الأعمال التي تعرض للخطر الأمان والأمن



الرجاء إعادة استعمال الورق

250722 210722 22-11186 (A)



النوويين في أوكرانيا، وتقوض الجهود المبذولة على صعيد العالم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك الحد من المخاطر.

وترحب بولندا بالعمل الجاري لتنفيذ معاهدة ستارت الجديدة التي اتفق طرفاها في شباط/فبراير 2021 على تمديدتها لمدة خمس سنوات أخرى. وشجعت بولندا الطرفين على اتخاذ المزيد من الخطوات استناداً إلى مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية، وأيدت المحادثات في إطار الحوار بشأن الاستقرار الاستراتيجي بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، الذي توقف بسبب العدوان الروسي على أوكرانيا.

ومنذ عام 2010، أدت بولندا دوراً نشطاً في الأعمال التي جرت في إطار مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه المبادرة في المضي قدماً بالنتائج التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010، والعمل معاً للنهوض ببرامج نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين بوصفها عمليات يعزز بعضها البعض.

وقدمت الدول الأعضاء في المبادرة عدداً من ورقات العمل خلال دورة مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020، ودعت إلى اتخاذ خطوات ملموسة نحو إزالة الأسلحة النووية. وتشير الورقات إلى مسائل مثل خفض درجة الجاهزية العملية للترسانات النووية، وتعزيز آلية الإبلاغ باعتبارها من التدابير الرئيسية المتصلة بالشفافية، ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

2 السياسة الوطنية المتعلقة بالارجعة وإمكانية التحقق والشفافية، بما في ذلك أي مبادرات وإجراءات ذات صلة تقيد في توضيح تلك السياسة.

وما فتئت بولندا تعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح على تعزيز مسألة الشفافية في مجال نزع السلاح النووي بصفة خاصة. ولهذه الغاية، قدمت المبادرة ورقتي عمل إلى اللجنين التحضيريتين لعامي 2017 و 2018، مع نموذج تقرير جديد يمكن أن تستخدمه جميع الدول الأطراف لتقديم معلومات عن تنفيذ خطة العمل لعام 2010.

وتم توجيه انتباه الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مسألة الشفافية في عدة مناسبات، بما في ذلك خلال اجتماعات المبادرة مع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وفي ورقات العمل بشأن الشفافية التي قدمتها المبادرة خلال دورة الاستعراض الحالية.

وفي آذار/مارس 2015، انضمت بولندا إلى الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي. فالتحقيقات نزع السلاح النووي ستتطلب في المستقبل خبرة رفيعة المستوى، وهي ضرورية للوفاء بجميع الالتزامات المتصلة بالتفكيك التام للأسلحة النووية. واشتركت بولندا في رئاسة أحد الأفرقة العاملة خلال أول مرحلتين من الشراكة، وحضرت اجتماعات أفرقة عاملة أخرى. وتواصل بولندا المساهمة في الأعمال الحالية للمبادرة.

ومنذ عام 2019، دأبت بولندا على المشاركة في اجتماعات مبادرة "تهيئة بيئة مواتية لنزع السلاح النووي". وتركز هذه المبادرة على تحسين البيئة الأمنية، وتقليص المخاطر المتصلة بالأسلحة النووية، وإحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي.

لا ينطبق.

(لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)

3

موجز التدابير الأحادية الرامية إلى خفض المخزونات الوطنية من الأسلحة النووية.

موجز التدابير الثنائية الرامية إلى خفض المخزونات الوطنية من الأسلحة النووية.

موجز التدابير المتعددة الأطراف الرامية إلى خفض المخزونات الوطنية من الأسلحة النووية.

لا ينطبق.

(لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)

4

المعلومات الحالية بشأن العدد الإجمالي للرؤوس الحربية النووية المنشورة ووسائل إيصالها وفقا لأحدث التقارير المقدمة في إطار المعاهدة الجديدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (معاهدة ستارت الجديدة).

موجز لعمليات التفتيش الأخيرة للمرافق في إطار معاهدة ستارت الجديدة.

موجز لأي اجتماعات تعقدها اللجنة الاستشارية الثنائية المنشأة بموجب معاهدة ستارت الجديدة.

موجز للاجتماعات الثنائية المعقودة من أجل مناقشة الاتفاقات المقبلة لتخفيض الأسلحة النووية.

5 (أ) (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية) لا ينطبق.

معلومات عن التخفيضات الإجمالية في المخزون الوطني من الأسلحة النووية منذ تقديم آخر تقرير في إطار معاهدة عدم الانتشار (إذا انطبق ذلك)

معلومات عن التخفيضات الإجمالية في المخزون الوطني من وسائل الإيصال منذ تقديم آخر تقرير في إطار معاهدة عدم الانتشار (إذا انطبق ذلك)

معلومات مجمعة عن التخفيضات خلال دورات الاستعراض الخمس منذ تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى: 1995-2000، و 2000-2005، و 2005-2010، و 2010-2015، ومن 2015 - إلى الآن.

5 (ب) (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية) لا ينطبق.

معلومات عن المخزونات الحالية من جميع أنواع الرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها، بما في ذلك المنشور منها وغير المنشور، والأنواع الاستراتيجية وغير الاستراتيجية، وتلك التي تنتظر التفكيك، وتقديم معلومات عن مواقعها.

ينبغي توفير المعلومات في الفئات التالية لكل من الرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها. بالنسبة للرؤوس الحربية النووية: '1' مجموع عدد الرؤوس الحربية النووية الخاضعة لسيطرة الدولة المبلّغة، بما في ذلك الرؤوس التي تكون في انتظار التفكيك؛ '2' والعدد الإجمالي للرؤوس الحربية النووية في المخزونات (المنشورة وغير المنشورة على حد السواء، باستثناء الرؤوس التي تكون في انتظار التفكيك)، '3' وعدد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية؛ '4' وعدد الرؤوس الحربية النووية غير الاستراتيجية؛ '5' وعدد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية المنشورة، '6' وعدد الرؤوس الحربية النووية غير الاستراتيجية المنشورة، '7' وعدد الرؤوس الحربية النووية

الاستراتيجية غير المنشورة؛ '8' عدد الرؤوس الحربية النووية غير الاستراتيجية غير المنشورة.

وبالنسبة لوسائل إيصال الرؤوس الحربية النووية: '1' مجموع عدد وسائل الإيصال الخاضعة لسيطرة الدولة المبلّغة، بما في ذلك الوسائل التي تكون في انتظار التفتيش، '2' والعدد الإجمالي لوسائل الإيصال في المخزونات (المنشورة وغير المنشورة على حد السواء، باستثناء الوسائل التي تكون في انتظار التفتيش)، '3' وعدد وسائل الإيصال الاستراتيجية حسب النوع (الصواريخ والطائرات والغواصات والمدفعية وغيرها)، '4' وعدد وسائل الإيصال غير الاستراتيجية حسب النوع (نفس الأنواع المذكورة أعلاه)، '5' وعدد وسائل الإيصال الاستراتيجية المنشورة حسب النوع (نفس الأنواع المذكورة أعلاه)، '6' وعدد وسائل الإيصال غير الاستراتيجية المنشورة حسب النوع (نفس الأنواع المذكورة أعلاه)، '7' وعدد وسائل الإيصال الاستراتيجية غير المنشورة حسب النوع (نفس الأنواع المذكورة أعلاه)، '8' وعدد وسائل الإيصال غير الاستراتيجية غير المنشورة حسب النوع (نفس الأنواع المذكورة أعلاه).

معلومات عن المخزونات الحالية من المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

ينبغي تقديم المعلومات في الفئات التالية: '1' الكمية الإجمالية للبلوتونيوم المنتج لأغراض الأمن القومي/لأغراض صنع الأسلحة النووية (بالطن المتري)؛ '2' والكمية الإجمالية لليورانيوم العالي التخصيب المنتج لأغراض الأمن القومي/لأغراض صنع الأسلحة النووية (بالطن المتري)؛ '3' وكمية المواد الانشطارية التي أعلن أنها زائدة عن احتياجات أغراض الأمن القومي/لأغراض صنع الأسلحة النووية (بالطن المتري).

(ملاحظة: أغراض صنع الأسلحة النووية هي فئة فرعية من أغراض الأمن القومي، التي تشمل الأغراض العسكرية غير الأسلحة النووية، كالوقود البحري).

5 (ج) لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية (لا ينطبق).

التدابير المتخذة أو الجاري اتخاذها لتقليل دور الأسلحة النووية وأهميتها في المفاهيم والعقائد والسياسات العسكرية والأمنية.

- معلومات عن نطاق ومحوّر تركيز استعراضات السياسات المقررة أو الجارية أو المنجزة، المتصلة بمخزونات الأسلحة النووية أو بالعقيدة النووية أو بالوضع النووي.
- 5 (د) (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية) لا ينطبق.
- موجز للمناقشات المتعلقة بالسياسات التي يمكن أن تحول دون استعمال الأسلحة النووية وتؤدي في النهاية إلى إزالتها وتحدّ من خطر الحرب النووية وتسهم في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي نزع السلاح النووي.
- 5 (هـ) (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية) لا ينطبق.
- التدابير المتخذة أو الجاري اتخاذها لتقليل الجاهزية العملية للترسانة النووية للدولة المبلّغة.
- موجز الجهود المبذولة من أجل إشراك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في تخفيض حالة استعداد الأسلحة النووية.
- 5 (و) (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية) لا ينطبق.
- التدابير المتخذة أو الجاري اتخاذها للحد من خطر استعمال الأسلحة النووية بشكل عرضي أو غير مأذون.
- 5 (ز) (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية) لا ينطبق.
- موجز لأي تدابير أحادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال بناء الثقة والأمن تُتخذ من أجل تعزيز الشفافية وزيادة الثقة المتبادلة، فضلاً عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالأسلحة النووية.
- 6 الدعم المقدم لإنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح من أجل التعامل مع مسألة نزع السلاح النووي، بسبل منها تقديم الدعم إلى مشاريع برامج عمل المؤتمر ذات الصلة، وورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار و/أو قرارات الجمعية العامة.
- المشاركة في أي أفرقة عاملة معنية بنزع السلاح النووي.
- 7 الدعم المقدم لإنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح لمناقشة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة من أجل طمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بالأسلحة النووية ضدها، في سياق
- خلال رئاسة مؤتمر نزع السلاح، عملت بولندا بنشاط وبشكل بناء من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح للتعامل مع مسألة نزع السلاح النووي، في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن ومتفق عليه، وخصوصاً بتقديم وثيقة في 28 حزيران/يونيه 2016 تتضمن برنامج العمل المقترح.
- تؤيد بولندا إجراء مناقشة بشأن وضع ترتيبات دولية فعالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، في سياق

بإستعمالها ضدها، بسبل منها تقديم الدعم إلى مشاريع برامج عمل المؤتمر ذات الصلة، وورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار و/أو قرارات الجمعية العامة.

برنامج عمل شامل ومتوازن ومتفق عليه. وفي رأينا، ينبغي أن تكون هذه المناقشة شاملة وأن تتضمن تقييما بشأن التنفيذ والامتثال لضمانات الأمن السلبية الموجودة.

وبولندا عضو في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، التي أعدت ورقة عمل بعنوان "المناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمانات الأمن السلبية" قُدمت إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2015. وشُدِّد في تلك الورقة على أن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات أمن صريحة وملزمة قانوناً.

لا ينطبق.

(لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)

8

وصف ضمانات الأمن الأحادية والثنائية والمتعددة الأطراف المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بإستعمالها ضدها.

تؤيد بولندا إقامة وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتفق عليها بحرية في ما بين دول المنطقة المعنية، وفقاً للمبدأ المتفق عليه عالمياً المشار إليه في المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي اتفقت عليها هيئة نزع السلاح.

وأيدت بولندا قرارات الجمعية العامة المتصلة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق المعنية (كان آخرها القرارات 30/75 و 33/75 و 41/75 و 67/75).

ودعمت بولندا، بوصفها جزءاً من الاتحاد الأوروبي، جميع الجهود (مثل حلقات العمل والحلقات الدراسية) الرامية إلى تيسير عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وقد عقدت دورته الثانية في نيويورك في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(الجميع الدول)

الجهود الوطنية المبذولة لدعم إبرام معاهدات بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

الدعم المقدم لقرارات الجمعية العامة و/أو ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار ذات الصلة التي تدعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

اسم المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية التي يكون بلدكم طرفاً فيها.

(للدول الحائزة للأسلحة النووية)

(لا ينطبق)

موجز للجهود المبذولة (بما في ذلك الحالة الراهنة والتوقعات المستقبلية) من أجل التصديق على البروتوكولات ذات الصلة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، أو من أجل سحب أي تحفظات على التصديق على هذه البروتوكولات.

- الحالة الراهنة للمشاورات المتعلقة ببدء نفاذ البروتوكولات ذات الصلة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتعاون في هذا الصدد.
- 10 (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية) لا ينطبق.
- الحالة الراهنة للتوقيع والتصديق (بما في ذلك تواريخ التوقيع والتصديق) على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وموجز الجهود المبذولة لإتمام التصديق على المعاهدة (إذا انطبق ذلك). موجز الجهود المبذولة من أجل تشجيع الدول المدرجة في المرفق 2 على التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها.
- 11 تاريخ التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها.
- وُقِّعت بولندا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 24 أيلول/سبتمبر 1996، وصدقت عليها في 25 أيار/مايو 1999.
- الحالة الراهنة لسياسات الدولة المبلّغة فيما يتعلق بالوقف الاختياري للتجارب التجريبية للأسلحة النووية.
- وتؤيد بولندا مواصلة الوقف الاختياري للتجارب النووية التجريبية.
- 12 تأكيد الوفاء بالالتزام بتقديم تقرير في مؤتمر عام 2011 المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المؤتمر المعقود بموجب المادة الرابعة عشرة) عن التقدم المحرز من أجل بدء نفاذ تلك المعاهدة على نحو عاجل.
- موجز التقارير المقدمة في المؤتمرات اللاحقة المعقودة بموجب المادة الرابعة عشرة عن التقدم المحرز من أجل بدء نفاذ المعاهدة.
- 13 الأنشطة المنفذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتشجيع على الإسراع في بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة موجز الجهود المبذولة لتشجيع جميع الدول التي لم توقع وتُصدق بعد على المعاهدة على القيام بذلك (مثل المواقف المتعلقة بقرارات الجمعية العامة؛ والمشاركة في المؤتمرات المعقودة بموجب المادة الرابعة عشرة من المعاهدة أو في الاجتماعات الوزارية المعقودة لدعم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والمشاركة في إعداد ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار و/أو في الأنشطة الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف).
- أيدت بولندا، بصفتها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، جميع بيانات الاتحاد الأوروبي ومواقفه ومبادراته ذات الصلة، ومساهماته المالية الرامية إلى تيسير بدء نفاذ المعاهدة، ولا سيما قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 901/2020 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2020 بشأن دعم الاتحاد الأوروبي لأنشطة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل تعزيز قدراتها في مجالي الرصد والتحقق، وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- وشارك المدير السياسي لوزارة خارجية بولندا في الاجتماع الوزاري التاسع الداعم لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

موجز الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تنفيذاً كاملاً (مثل التشريعات أو السياسات الوطنية).

تُدرج أسماء أي مواطنين يُشاركون في فريق الشخصيات البارزة التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المعقود في أيلول/سبتمبر 2018. وأوفدت بولندا ممثلاً سياسياً رفيع المستوى في المؤتمرين المعقودين بموجب المادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية اللذين نُظّما في عامي 2019 و 2021.

وأيّد بولندا أيضاً أحدث قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار 78/75).

موجز الجهود الوطنية المبذولة لإنشاء محطات لنظام الرصد الدولي وإنجازها و/أو استصدار شهادة تصديق بشأنها.

موجز الجهود الوطنية المبذولة لمساعدة منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على تعزيز نظام التحقق الخاص بها (مثل حلقات العمل والحلقات الدراسية والتدريب والتمارين والتبرعات و/أو المساهمات العينية).

موجز الجهود الوطنية المبذولة لمساعدة المنظمة على تنمية قدراتها على إجراء عمليات التفتيش في مواقع المنشآت.

الدعم المقدم لبدء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بسبل منها دعم ما يتصل بهذا الموضوع من مشاريع برامج عمل مؤتمر نزع السلاح، وقرارات الجمعية العامة و/أو ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار.

موجز المساهمات المقدمة إلى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالموضوع.

معلومات عن الوضع الحالي وعن أي خطط مستقبلية، بما في ذلك عن الكمية والجدول الزمني، للأغراض التالية: '1' إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأي مواد انشطارية تم تحديدها على أنها لم تعد ضرورية للأغراض العسكرية؛ '2' إخضاع هذه المواد للتحقق من جانب الوكالة الدولية أو من جانب جهات دولية معنية أخرى؛ '3' و/أو اتخاذ ترتيبات للتصرف في هذه المواد.

- 17 معلومات عن التقدم المحرز في وضع ترتيبات تحقق مناسبة وملزمة قانوناً لكفالة التخلص من فائض المواد الانشطارية بصورة لا رجعة فيها.
- المقترحات و/أو البيانات المقدمة دعماً لوضع ترتيبات تحقق مناسبة وملزمة قانوناً لكفالة التخلص من فائض المواد الانشطارية بصورة لا رجعة فيها.
- 18 معلومات عن أي خطط حالية أو مستقبلية لتفكيك المرافق التي تنتج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو لتحويلها للاستخدام في الأغراض السلمية.
- تأكيد أن المرافق النووية المحلية لا تُنتج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- 19 أي تعاون بين الحكومات والأمم المتحدة والمجتمع المدني بهدف زيادة الثقة وتحسين الشفافية وتطوير قدرات تحقق ذات كفاءة فيما يتصل بنزع السلاح النووي.
- موجز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة من أجل زيادة الشفافية والثقة والكفاءة في مجال التحقق من نزع السلاح النووي.
- 20 سنة الإصدار والرمز الرسمي للوثائق التي تتضمن التقارير المنتظمة المتعلقة بتنفيذ الفقرة 4 (ج) من المادة السادسة من مقرر عام 1995 المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، والخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000.
- قدّمت بولندا مع سائر أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بعنوان "توسيع نطاق تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية" إلى اللجنة التحضيرية لعام 2013، وتضمنت تلك الورقة توصية تنص على أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بإخضاع "فائض" المواد النووية لعملية تحقق تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتخلص منها على نحو لا رجعة فيه. ونوقشت هذه المسألة أيضاً في ورقة العمل التي قدمها أعضاء المبادرة إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2015.
- لم تمتلك بولندا على الإطلاق مرافق لإنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ولا يُنتج أي من المرافق الوطنية البولندية المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ولا يعتبر أي منها مناسباً لإنتاج تلك المواد.
- قدمت بولندا، بالاشتراك مع أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، ثلاث ورقات عمل تعنى تحديداً بمسألة زيادة الشفافية إلى اللجان التحضيرية للأعوام 2017 و 2018 و 2019. وشجعت الورقات الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق على نموذج موحد للتقارير بهدف الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن نزع السلاح، وقدمت نموذج تقرير لكي تستخدمه جميع الدول ومقترحات ملموسة لتعزيز تقديم التقارير الوطنية.
- وقد انضمت بولندا إلى عضوية الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي منذ عام 2015، وهي تساهم في أعمالها بالمشاركة في الأفرقة العاملة وبرئاسة أحدها خلال أول مرحلتين. وتواصل بولندا المساهمة في الأعمال الحالية للمبادرة.
- تقدم بولندا بانتظام إلى كل مؤتمر لاستعراض المعاهدة تقارير عن أنشطتها المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن معاهدة عدم الانتشار. وقد قدّم التقرير السابق إلى اللجنة التحضيرية لعام 2017 (NPT/CONF.2020/PC.I/3).

- 21 (للدول الحائزة للأسلحة النووية)
- (لا ينطبق)
- أي شكلٍ موحدٍ يُتفق عليه بشأن التقارير مع تحديد الفترات الفاصلة بين التقارير.
- موجز الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن شكل موحدٍ للتقارير وتحديد الفترات الزمنية الملزمة الفاصلة بين التقارير، وذلك لغرض توفير معلومات موحدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي.
- (للدول غير الحائزة للأسلحة النووية)
- موجز الجهود المبذولة لتشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق على شكل موحدٍ للتقارير وعلى فترة فاصلة مناسبة بين التقارير.
- 22 موجز الجهود المبذولة لتعزيز التدقيق بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين (مثل الإسهامات في تقرير الأمين العام، وإضافة هذا الموضوع إلى المناهج المدرسية، وتنظيم الحلقات الدراسية، والمؤتمرات، والمعارض، والشراكات مع المجتمع المدني، والمناسبات العامة والمناسبات عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، والمسابقات).
- عدم الانتشار النووي
- 23 موجز الجهود المبذولة لتعزيز انضمام جميع الدول إلى المعاهدة.
- ما فتئت بولندا توجه خلال المحادثات الثنائية مع البلدان غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دعوات منتظمة للانضمام إلى المعاهدة كدول غير حائزة لأسلحة نووية. ووجهت هذه الدعوات أيضاً في البيانات التي أدلت بها بولندا في المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع.

- 24 موجز اتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مثل اتفاقات الضمانات الشاملة، والبروتوكولات الإضافية و/أو البروتوكولات المعدلة المتعلقة بالكميات الصغيرة. صدّقت بولندا في 12 حزيران/يونيه 1969 على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبدأ نفاذ المعاهدة في 5 أيار/مايو 1970.
- وبدأ نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة المبرم بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بالمعاهدة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1972. وعلاوة على ذلك، ولكفالة أعلى مستوى ممكن من الشفافية، جرى التصديق في 5 أيار/مايو 2000 على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات المبرم بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقب انضمام بولندا إلى الاتحاد الأوروبي، دخل اتفاق الضمانات المبرم بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك البروتوكول الإضافي ذو الصلة، حيز النفاذ بالنسبة لبولندا في 1 آذار/مارس 2007. ونتيجة لذلك، تم تعليق تنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي السابقين. وتؤيد بولندا باستمرار تعزيز نظم الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وهي تؤمن بأن الاتفاق المبرم بين بولندا والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى جانب البروتوكول الإضافي، يمثل أعلى معايير التحقق الحالية فيما يتعلق بالضمانات وعدم الانتشار.
- 25 موجز الجهود المبذولة لإبرام أو تنفيذ اتفاق ضمانات شاملة، أو لتيسير وتشجيع قيام الآخرين بذلك. ظلت بولندا على الدوام تشجع الدول التي لم تقم بعد بتوقيع أو تنفيذ اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية، على القيام بذلك. وترى بولندا أن هذه الاتفاقات والبروتوكولات تمثل معيار التحقق الحالي. وتؤكد بولندا ذلك باستمرار في البيانات التي تدلي بها في المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، ومن بينها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي هي عضو فيه حالياً (2020-2022).
- 26 موجز الجهود الوطنية المبذولة للامتثال للالتزامات عدم الانتشار. أمثلة عن المبادرات، بما في ذلك عن طريق ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار، التي تُعزز معايير امتثال دولية عالية. تظل بولندا ملتزمة بشكل لا لبس فيه بالتزاماتها بموجب المادة الثانية من المعاهدة، أي بعدم نقل الأسلحة النووية أو صنعها أو قبول السيطرة عليها. ويحظر القانون البولندي على نحو صريح الاتجار بأسلحة الدمار الشامل، سواء كانت أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، وبمكوناتها في جميع أنحاء أراضي بولندا، كما يحظر استيرادها وتصديرها وحيازتها.

موجز استنتاجات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن عدم تحويل مسار المواد النووية المعلنة المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

والسمسرة فيها ونقلها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى القانون المتعلق بالشؤون الذرية المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، مع تعديلاته اللاحقة (من بينها تعديل رئيسي أُجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، وإلى القانون المتعلق بالتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية لأمن الدولة وصون السلام والأمن الدوليين المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، بصيغته المعدلة في آب/أغسطس 2019. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الجنائي البولندي على فرض عقوبات جنائية على أي شخص يقوم، في انتهاك للقانون الدولي، بإنتاج أو تخزين أو اقتناء أو بيع أو نقل أسلحة الدمار الشامل (بما فيها الأسلحة النووية) أو غيرها من الوسائل القتالية، أو بإجراء بحوث تهدف إلى إنتاج مثل هذه الأسلحة أو استعمالها.

وتؤكد الوكالة الدولية للطاقة الذرية امتثال بولندا لالتزاماتها في مجال عدم الانتشار.

موجز الخطوات الوطنية المتخذة لمعالجة حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك تنفيذ نُظم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن أو البيانات المقدمة في المحافل الدولية ذات الصلة، مثل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو مجلس محافظيها.

تلتزم بولندا بأعلى معايير الامتثال لتعهداتها والتزاماتها في مجال عدم الانتشار، وتتعاون بشكل كامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتدعو بولندا جميع الدول إلى التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى الامتثال لالتزاماتها الدولية المتعلقة بالضمانات. وقدمت بولندا في كانون الثاني/يناير 2017 إلى الوكالة مساهمة خارجية عن الميزانية لكي تضطلع بأنشطة التحقق دعماً لخطة العمل الشاملة المشتركة لمجموعة الخمسة زاندا واحدا وجمهورية إيران الإسلامية.

وأدانت بولندا التجربة النووية السادسة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيلول/سبتمبر 2017، بإصدار بيان وطني وتأييد البيانات الصادرة في إطار مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح. وقدمت بولندا معلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن 2375 (2017).

تاريخ التوقيع على بروتوكول إضافي لاتفاق مبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبدء نفاذه.

موجز الجهود المبذولة لتنفيذ البروتوكول الإضافي أو تشجيع الآخرين على تنفيذه وتمكينهم من ذلك.

دخل البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات المبرم بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية حيز النفاذ في 5 أيار/مايو 2000. ومنذ 1 آذار/مارس 2007، أصبحت بولندا طرفاً في البروتوكول الإضافي المبرم بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة

الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/193/Add.8). وتؤيد بولندا باستمرار تعزيز نظم الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وهي تؤمن بأن الاتفاق المبرم بين بولندا والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي، يمثلان معيار التحقق الحالي فيما يتعلق بالضمانات وعدم الانتشار.

- 29 موجز الجهود الوطنية والإقليمية و/أو المتعددة الأطراف المبذولة لتشجيع أو مساعدة الدول الأخرى على إبرام أو تنفيذ اتفاق ضمانات شاملة. غير متوفر.
- 30 موجز الدعم المقدم للجهود المبذولة من أجل توسيع نطاق تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية (مثل ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار). قدمت الدول الأعضاء في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بشأن "معايير الضمانات النووية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" إلى اللجنة التحضيرية لعام 2018.
- 31 الجهود المبذولة لتعديل أو إلغاء أي بروتوكول قائم يتعلق بالكميات الصغيرة. لم توقع بولندا على أي بروتوكول يتعلق بالكميات الصغيرة.
- 32 موجز الجهود المبذولة لاستعراض ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييمها. غير متوفر.
- 33 موجز عن حالة تسديد الأنصبة المقررة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. تدفع بولندا بانتظام الأنصبة المقررة المفروضة عليها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشمل مدفوعاتها مساهمة في الميزانية العادية وفي صندوق التعاون التقني.
- 34 موجز المساهمات الخارجية عن الميزانية والتبرعات و/أو المساهمات العينية المقدمة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. موجز المساهمات المقدمة لتطوير قاعدة تكنولوجية دولية للمساعدة على تحسين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. غير متوفر.
- 35 موجز الجهود المبذولة في مجال نظم مراقبة الصادرات (مثل مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزوجة الاستخدام)، والترتيبات الأخرى (مثل التشريعات الوطنية أو الاتفاقات الثنائية) التي تساعد على كفالة ألا تُقضي الصادرات ذات الصلة بالمواد النووية إلى الانتشار. تتفد بولندا، بصفتها عضواً في كل من مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر، التزاماتها بموجب الفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة من خلال فرض المراقبة على صادراتها وفقاً لأحكام هذه المادة التي تنص على التزام كل دولة طرف في المعاهدة بعدم توفير: (أ) أية خامات أو موارد انشطارية خاصة؛ (ب) أو أية معدات أو مواد معدة أو مهيأة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد

الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في تلك المادة. وتتعاون بولندا أيضا في إطار نظام تبادل المعلومات الذي يهدف إلى تزويد الحكومات المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية بمعلومات بشأن ما تصدره نظم المراقبة الوطنية من قرارات رفض بشأن المواد المزدوجة الاستخدام. وتحمل بولندا المسؤوليات التي تقع على عاتقها بموجب الفقرة 2 من المادة الثالثة أيضا من خلال المشاركة في نظام الجماعة الأوروبية للرقابة على الصادرات من المواد المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسة فيها وعبورها.

وخلال الفترة 2021-2022، ترأست بولندا مجموعة موردي المواد النووية، واستضافت الاجتماع العام لمجموعة موردي المواد النووية الذي سيعقد في حزيران/يونيه 2022.

وتشارك بولندا في نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وتطبق المبادئ التوجيهية الواردة فيه التي تفرض قيودا على انتشار وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية. وتواصل بولندا تعزيز حماية حدودها للتصدي لاحتمال النقل غير المشروع للمواد النووية والإشعاعية غير المحمية، آخذة في الاعتبار التحديات الحالية في مجالي الأمن والسلامة النووين في أوكرانيا.

تولي بولندا اهتماما خاصا لمراقبة الصادرات النووية من المواد الاستراتيجية والمواد المزدوجة الاستخدام. وترد الشروط الإدارية المتعلقة بالصادرات النووية في القانون المتعلق بالتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية لأمن الدولة وصون السلام والأمن الدوليين (الذي تم تعديله آخر مرة في آب/أغسطس 2019) وفي اللوائح ذات الصلة.

وتطبق بولندا تشريع الاتحاد الأوروبي الذي يعتمد على النشرتين الإعلاميتين INFCIRC/254/Part 1 و Part 2 الصادرتين عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

يعتمد قرار تصدير مواد نووية إلى أي بلد على حالة اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدولة المتلقية.

36 موجز تنفيذ قوائم مراقبة الصادرات النووية في التشريعات و/أو الأنظمة المحلية المتعلقة بمراقبة الصادرات.

37 موجز الجهود المبذولة لإثبات أن البيانات المتعلقة بمدى امتثال الدولة المتلقية تؤخذ في الحسبان لدى اتخاذ قرارات تتعلق بالصادرات النووية.

- 38 الدعم المقدم لحق الدول الشرعي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وذلك على سبيل المثال، بتقديم قائمة بأسماء الدول النامية التي أبرمت معها اتفاقات تعاون نووي.
- ليست بولندا مصدرًا كبيرًا للتكنولوجيا النووية أو المواد النووية. ولم توقع بولندا أي اتفاقات مع البلدان النامية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة والتكنولوجيا النووية.
- وفيما يتعلق باتفاقات التعاون النووي الأخرى التي أبرمتها بولندا، يرجى النظر إلى الإجراء 51.
- 39 موجز المعايير السياسية الرئيسية التي تُؤخذ في الاعتبار لدى اتخاذ قرار بشأن الشروع في تعاون نووي مع دولة ما.
- يوجد معياران مختلفان من المعايير السياسية التي تُؤخذ في الاعتبار لدى اتخاذ قرار بشأن الشروع في تعاون نووي مع دولة ما، ويتسم كل منهما بأهمية حاسمة.
- الجهود المبذولة لتيسير التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا النووية.
- يتمثل المعيار الأول في توفر المستوى العالي من الخبرة النووية وتطور الطاقة النووية في تلك الدولة على نحو يجعل التعاون النووي جذابًا بالنسبة لبولندا في مختلف جوانب البرنامج البولندي للطاقة النووية، مثل التطبيقات الصناعية، وتنمية الموارد البشرية، وإدارة النفايات المشعة.
- أما المعيار الثاني فهو أن تكون تلك الدولة طرفًا في معاهدة عدم الانتشار وأن تمتثل لجميع الالتزامات الدولية ذات الصلة بموجب المعاهدة وبموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الأخرى.
- 40 موجز الجهود المبذولة لتعزيز الحماية المادية للمرافق النووية، وبخاصة من جانب الوكالة التنظيمية الوطنية.
- موجز الجهود المضطلع بها لتنفيذ التعهدات المعلنة في إطار عملية مؤتمر قمة الأمن النووي.
- تشارك بولندا بنشاط في عملية مؤتمر قمة الأمن النووي منذ أول اجتماع عُقد في واشنطن العاصمة في عام 2010. ولقد أصبحنا أعضاء في فريق الاتصال المعني بالأمن النووي منذ عام 2016. واتخذت بولندا خطوات ملموسة لتقليل من خطر الإرهاب النووي وتعزيز الأمن النووي. ووردت معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في التقرير المرحلي الوطني المتعلق بالأمن النووي، الذي قُدِّم خلال مؤتمر قمة الأمن النووي الأخير المعقد في واشنطن العاصمة في عام 2016. وتواصل بولندا المشاركة على مستوى رفيع في سلسلة المؤتمرات الدولية للأمن النووي التي تعقدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- وتولي بولندا أهمية قصوى لمسائل الأمان والأمن النوويين، وهي طرف في جميع الصكوك القانونية المتعددة الأطراف ذات الصلة، ولا سيما تلك التي أنشئت برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي عام 2014، أنهت بولندا تحويل اليورانيوم المستخدَم في مفاعل ماريا البحتي من يورانيوم عالي

التخصيب إلى يورانيوم منخفض التخصيب، مما ساهم في تعزيز الأمن النووي.

وشاركت بولندا بنشاط في العملية الرامية إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وصَدِّقَت على تعديلها في 1 حزيران/يونيه 2007. وشاركت بولندا أيضا في مؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في آذار/مارس 2022، وكذلك في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر.

وفي عام 2016، زارت بولندا بعثة أوفدتها الدائرة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد بلغت بولندا مرحلة متقدمة من تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة، وستطلب إيفاد بعثة متابعة في عام 2024. وأعلنت بولندا للوكالة أنها مستعدة أيضا للمساهمة بخبراء للمشاركة في البعثات التي توفدها الدائرة الاستشارية الدولية التابعة للوكالة. وشارك خبير بولندي في بعثة من تلك البعثات في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

وفي عام 2019، استضافت بولندا بعثة في إطار الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي من أجل ترتيب احتياجاتها الأمنية النووية حسب درجة أولويتها ووضع خطة عمل لتنفيذ أنشطة الأمن النووي. ويجري تنفيذ خطة العمل وفقا للجدول الزمني المحدد.

واستضافت بولندا أيضا حلقة عمل وطنية لتقييم التهديدات والتهديدات المحتاط لها في التصميم على الصعيد الوطني في آذار/مارس 2020. وقد عقدت حلقة العمل نتيجة تنقيح عام 2019 للقانون المتعلق بالشؤون الذرية، الذي تضمن أحكاما معززة تتعلق بالأمن النووي، ولا سيما فيما يتعلق ببلورة نموذج للتهديدات المحتاط لها في التصميم على الصعيد الوطني. وأنشئت فرقة عمل لبلورة نموذج للتهديدات المحتاط لها في التصميم. وقد اكتمل النموذج في عام 2021 وسيكون موضع استعراض يجرى كل سنتين.

- 41 موجز الجهود المبذولة لتطبيق توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية (INFCIRC/225/Rev.4(Corrected)).
- الجدول الزمني لأي استعراضات وطنية مقررة أو منجزة لسياسات وممارسات الحماية المادية.
- تشارك بولندا بنشاط في أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بإعداد أو تنقيح المنشورات الصادرة في إطار سلسلة الأمن النووي عن طريق المشاركة في أعمال اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي.
- وعقب البعثة التي أوفدها في عام 2016 الدائرة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية، شملت إجراءات المتابعة التي اتخذت استعراض الإطار القانوني القائم وتحديد التعديلات اللازمة لكفالة الامتثال التام لأحدث التوصيات والممارسات السليمة الدولية مع إيلاء الاعتبار الواجب للوثائق الصادرة في إطار سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الوثيقة المعنونة توصيات بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Rev.5). وسيدرج تنقيح مقبل للقانون المتعلق بالشؤون الذرية ولائحة جديدة تتعلق بالحماية المادية والأمن النووي التوجيهات الواردة في الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5.
- 42 موجز التقدم المحرز في التوقيع على تعديل عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتصديق عليه وتنفيذه.
- موجز الجهود المبذولة لتعزيز التصديق على الاتفاقية المعدلة وتنفيذها.
- 43 موجز الخطوات المتخذة لتنفيذ مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- طبقت بولندا مبادئ مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها، والإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها.
- موجز الخطوات المتخذة لتنفيذ الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها.
- وأنشأت بولندا نظاماً تشريعياً وتنظيماً فعالاً على الصعيد الوطني للرقابة على إدارة وحماية المصادر المشعة. وجرى تحسين النظام تدريجياً وفقاً للتوصيات الدولية والإنجازات التي تحققت في هذا الميدان.

تقيم بولندا نظام رقابة معقد لقياس مستوى الأشعة على حدود البلد. ونظرا إلى أن بولندا تقع جغرافيا في مفترق طرق عبور رئيسية فإنها تؤدي دورا هاما في منع الاتجار غير المشروع، يكتسي أهمية أكبر في سياق التطورات الأمنية الراهنة. وفي السنوات الأخيرة، تم تحديث نظام الرقابة لقياس مستوى الأشعة بفضل التعاون القائم بين بولندا والولايات المتحدة في إطار برنامج خط الدفاع الثاني. وفي حال وقوع حادث يتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو بيانات يتم الحصول عليها عبر نظام الكشف، يُرسل تقرير خاص إلى قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترسل بولندا تقارير إلى قاعدة البيانات منذ اليوم الأول لإنشائها.

موجز الجهود المبذولة لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.

موجز الجهود المبذولة لتقديم المساعدة للدول الأخرى من أجل تعزيز القدرات الوطنية على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية (مثل مؤتمر قمة الأمن النووي والشراسة العالمية لمجموعة الثمانية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل).

معلومات بشأن المشاركة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

معلومات بشأن المشاركة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

موجز عن أي تقارير مقدمة وفقا لقرار مجلس الأمن 1540 (2004).

حالة المشاركة في قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

واتخذت بولندا إجراءات ملموسة أيضاً فيما يتعلق بعدم حصول جهات غير تابعة للدول على أسلحة نووية. ونحن نروج للممارسات الفعالة التي تنفذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) ونشارك بنشاط في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار باستضافة حلقة عمل إقليمية وعملية محاكاة في أيار/مايو 2019 بهدف استعراض ومناقشة مجموعة من الأنشطة والممارسات المرتبطة بالتنفيذ الفعال لعمليات مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وكانت بولندا هي الجهة الفاعلة الرئيسية في عملية المحاكاة، ولكن السيناريو أُعد لتسلط الضوء على الدور الذي يضطلع به المجتمع الدولي والشركاء الإقليميون والبلدان المجاورة ولإبراز هذا الدور. وكان الهدف من حلقة العمل، التي عُقدت في مدينة جانو بودلاسكي الواقعة بالقرب من الحدود الشرقية لبولندا (والاتحاد الأوروبي)، هو إشراك بلدان الشمال الأوروبي وبحر البلطيق ومنطقتي أوروبا الوسطى والشرقية. وشارك في حلقة العمل ضباط أمن يتحملون مسؤوليات متصلة باتخاذ القرارات المتعلقة بمكافحة الانتشار النووي وسياسة الأمن الحدودي والتنفيذ. وقد ساهمت حلقة العمل في تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة

الانتشار بآتاحة فرصة أمام الشركاء لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالإجراءات والقدرات العملية المتصلة بمنع أسلحة الدمار الشامل من خلال إحاطات، وعملية محاكاة بالاعتماد على سيناريو، وحلقة حوار، ورحلة ميدانية إلى المعابر الحدودية.

وتشارك بولندا أيضاً في عمل الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل.

وفي عام 2016، أنهت بولندا استعراض اللوائح الوطنية المتعلقة بعدم الانتشار. وتمخض الاستعراض عن آلية منع وطنية، هي عبارة عن مصفوفة لاتخاذ القرارات إذا تعيّن اعتراض شحنات لأسلحة الدمار الشامل. وكان الهدف الرئيسي للاستعراض الشامل هو التأكد من أن السلطات البولندية مهيأة بشكل جيد لمنع أي كيانات، ولا سيما الجهات غير التابعة للدول، من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

وبولندا عضو أيضاً في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وفي عام 2017، شارك الوفد البولندي بنشاط في حلقة عمل بعنوان "Marmot Vigilant" (المرموط اليقظ) نُظمت تحت إشراف المبادرة. وركزت حلقة العمل على معالجة التحديات التي تعيق اعتماد أو تحديث الأطر القانونية الوطنية لضمان مقاضاة مرتكبي جرائم الإرهاب النووي بفعالية وتنفيذ الالتزامات المتعهد بها في إطار الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الإشعاعي والنووي.

وشاركت بولندا في جميع مؤتمرات قمة الأمن النووي. ومنذ عام 2016 أصبحت بولندا عضواً في فريق الاتصال المعني بالأمن النووي الذي ييسر التعاون بين البلدان المهتمة في ميدان الأمن النووي.

وتقدم بولندا تقارير منتظمة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004).

45 موجز التقدم المحرز في توقيع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها وتنفيذها. صدقت بولندا في 8 نيسان/أبريل 2010 على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

- 46 موجز الجهود المبذولة لوضع وتعهد نظام حكومي لحصر المواد النووية ومراقبتها.
- موجز التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن حصر المواد النووية ومراقبتها.

تتعاون بولندا تعاوناً كاملاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في إطار أنشطة التحقق من الضمانات المنفذة فيما يتعلق بالمرافق النووية والمواد النووية الموجودة في بولندا.

وبدأ أول نهج لإنشاء نظام حكومي لحصر المواد النووية ومراقبتها في السبعينات من القرن العشرين، بعد أن دخل اتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع الوكالة حيز التنفيذ. ومنذ ذلك الحين، طُبقت تدابير لتعزيز الضوابط التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية.

وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حالياً بالأنواع التالية من عمليات التفتيش: التحقق المؤقت والمادي من المخزون، وعمليات التفتيش العشوائية بدون إخطار أو عقب توجيه إخطار عاجل. وتجري الوكالة زيارات معاينة تكميلية استناداً إلى معاييرها وقراراتها وإلى الترتيبات المتفق عليها بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

- 47 موجز أنواع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية المضطلع بها على الصعيد الوطني (مثل إنتاج الطاقة والتعدين والاستخدامات الطبية والزراعية).
- لا توجد حالياً أي محطات نووية لإنتاج الطاقة في بولندا. ويوجد مفاعل بحثي واحد، هو مفاعل ماريّا (تبلغ قدرته الإجمالية 30 ميغاواط) ويوجد في المركز الوطني للبحوث النووية في سوبيرك، بالقرب من وارسو. وهذا المفاعل واحد من أبرز منتجي النظائر المشعة الطبية (الموليبدينوم-99) في العالم. كما ينتج المركز الوطني للبحوث النووية، في جملة أمور، أنواعاً مختلفة من المسرعات النووية.

وعلى غرار معظم البلدان المتقدمة، تستخدم التكنولوجيات النووية في بولندا في القطاع الطبي (مثل المستشفيات) ولأنواع شتى من التطبيقات الصناعية (مثل الاختبار غير المتلف للمواد، وتعقيم الأغذية، وحماية البيئة).

- 48 موجز السياسة الوطنية المتعلقة بالتعاون النووي. تعتمد بولندا، بوصفها بلداً يستعد لتطوير برنامج للطاقة النووية اعتماداً كبيراً على خبرات البلدان التي لديها برامج متطورة في مجال الطاقة النووية. ويجري تبادل الخبرات وأشكال التعاون الأخرى في بعض الحالات استناداً إلى مذكرات تعاون سبق أن وقعها وزير الاقتصاد/وزير الطاقة السابق مع نظرائه في اليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية. ويجري التعاون الثنائي على شكل زيارات دراسية ومؤتمرات وحلقات دراسية وبرامج زمالات. وتعمل بولندا أيضاً على تطوير التعاون في نطاق مشاركة القطاع الصناعي الوطني، ولا سيما عن طريق تنظيم بعثات تجارية في الخارج.
- 49 موجز الجهود الوطنية والإقليمية و/أو المتعددة الأطراف المبذولة لمساعدة الدول النامية من خلال برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية. إن المؤسسات النووية البولندية مستعدة لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في الدول النامية. وفي كل عام، يزور بولندا عدة زملاء باحثين وعلماء من الدول النامية في إطار برامج التعاون التقني للاطلاع على معارف وخبرات المؤسسات النووية البولندية، بما في ذلك على البحوث والتطبيقات الصناعية والطبية للطاقة النووية.
- 50 موجز أنواع التعاون النووي المضطلع بها على الصعيد الوطني، وبخاصة في الدول النامية (مثل التعاون في مجال الموارد الطبيعية، والاستخدامات الطبية والزراعية، وإنتاج الطاقة، والأمن، والتدريب التقني). انظر الإجراء 49 أعلاه.
- 51 قائمة بمجموع عدد اتفاقات التعاون النووي القائمة أو التي يُنتظر تنفيذها. اتفاقات التعاون النووي القائمة: 4 (مع اليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية). قائمة بمجموع عدد البلدان التي تُنفذ معها اتفاقات للتعاون النووي (انظر الإجراءين 37 و 38).
- 52 موجز بشأن أي تبرعات أو مساهمات عينية مُقدّمة إلى صندوق التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية. موجز الجهود المبذولة لتحسين كفاءة صندوق التعاون التقني وفعاليتته ومساءلته وشفافيته. يشارك موظفو الاتصال الوطنيون والمساعدون الوطنيون المكلفون بالاتصال ونظراؤهم الوطنيون من بولندا في إدارة الصندوق من خلال التعاون التقني على مستوى المنطقة الأوروبية. ويقوم موظفو الاتصال الوطنيون والنظراء الوطنيون بمتابعة ودعم أنشطة التخطيط لدورات التعاون التقني وتنفيذها عن كثب أثناء الاجتماعات الإقليمية للتعاون التقني التي يعقدها موظفو الاتصال الوطنيون.

رقم الإجراء	أمثلة على المعلومات التي ينبغي إدراجها (حسب الانطباق)
53	موجز الجهود المبذولة في إطار لجنة المساعدة والتعاون في المجال التقني التابعة لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. موجز الجهود المبذولة لتحسين تصميم صندوق التعاون التقني وتنفيذه والإشراف عليه.
54	موجز بشأن أي موقف وطني من تمويل صندوق التعاون التقني. معدل تحصيل التبرعات المقرر تقديمها إلى الصندوق. المساهمات الخارجة عن الميزانية المقدّمة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأغراض التعاون التقني.
55	موجز لأي تبرعات أو مساهمات عينية مقدّمة إلى مبادرة الوكالة المتعلقة بالاستخدامات السلمية.
56	موجز الجهود المبذولة لتوفير التدريب التقني على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية للدول الأخرى الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.
57	عنوان التشريع الوطني الرئيسي المتعلق بالطاقة النووية وتاريخ إصداره. تاريخ التصديق على اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن البروتوكول الاختياري (انظر الإجراءين 24 و 28، حسب الاقتضاء). عنوان التشريعات والأنظمة المتعلقة بالطاقة النووية. تأكيد تطبيق معايير الأمان والإرشادات الأمنية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها و/أو التطبيق المحلي لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.
	تراقب بولندا عمل لجنة المساعدة والتعاون في المجال التقني التابعة لمجلس المحافظين. ويجتمع الوفد البولندي سنويا بممثلي إدارة التعاون التقني لمناقشة تصميم صندوق التعاون التقني وتنفيذه والإشراف عليه في السياقين الوطني والدولي. دأبت بولندا خلال العقد الماضي على سداد تبرعاتها بالكامل إلى صندوق التعاون التقني كل سنة (697 075 يورو في عام 2019 و 679 831 يورو في عام 2020 و 691 388 يورو في عام 2021). غير متوفر. تستضيف المؤسسات البولندية بانتظام أفرادا من الدول الأعضاء الأخرى في إطار برنامج زمالات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي إطار برنامج زمالات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، استضافت المؤسسات البولندية 14 فردا في عام 2018 و 12 فردا في عام 2019. وكانت مواضيع الزمالات هي التطبيقات الطبية والصناعية والمفاعلات البحثية. وتتظم بولندا دورات تدريبية وحلقات عمل متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالات تقنية مختلفة. وقد استضافت المؤسسات البولندية ثماني مناسبات من هذا القبيل في عام 2018، وثلاث مناسبات في عام 2019. القانون المتعلق بالشؤون الذرية المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 وتعديلاته اللاحقة (أدخل آخر تعديل هام في عام 2019) هو أهم تشريع وطني متصل بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيات النووية. وبدأ نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة المبرم بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بالمعاهدة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1972. وتم التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات المبرم بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية في 5 أيار/مايو 2000. وقد حل محله لاحقا اتفاق الضمانات المبرم بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك البروتوكول

الإضافي ذو الصلة الذي دخل حيز النفاذ بالنسبة لبولندا في 1 آذار/مارس 2007.

ويقتضي القانون البولندي المتعلق بالشؤون النووية أن تتخذ في الحسبان، عند وضع الشروط الوطنية، معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقد أدمجت في القانون الوطني الشروط الواردة في التعديل الذي أُجري في عام 2005 على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وذلك قبل دخول التعديل حيز النفاذ.

وأدمجت في القانون الداخلي أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها، وذلك من خلال ما يلي:

- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة 20 شباط/فبراير 2007 بشأن شروط استيراد المواد النووية والمصادر المشعة والمعدات التي تحتوي على هذه المصادر إلى أراضي بولندا وتصديرها منها والمرور عبرها

- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008 بشأن منح الرخص والأذن لاستيراد النفايات المشعة والوقود النووي المستنفد إلى أراضي بولندا وتصديرها منها والمرور عبرها

- القانون المتعلق بالشؤون الذرية المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 مع تعديلاته اللاحقة

- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 المتعلقة بأمن المصادر المشعة

وقد صدر ما يزيد على 50 لائحة تنفيذية لإكمال القانون المتعلق بالشؤون الذرية من بينها:

- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة 31 آب/أغسطس 2012 بشأن مقتضيات الأمان النووي والحماية من الإشعاعات التي يجب أن تستوفيها تصاميم المرافق النووية

- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة 11 شباط/فبراير 2013 بشأن مقتضيات إدخال المرافق النووية في الخدمة وتشغيلها

- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن التقييم الدوري لأمان المرافق النووية
- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة 25 أيار/مايو 2021 بشأن خطط الطوارئ في حالات الطوارئ الإشعاعية
- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بشأن الحماية المادية للمواد والمرافق النووية
- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن إدارة النفايات المشعة والوقود المستنفذ

58

موجز الجهود المبذولة لوضع نهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي.

في سياق تطوير برنامج الطاقة النووية البولندي، تشارك بولندا بنشاط في الأعمال التي تضطلع بها منظمتان دوليتان في إطار تطوير دورة الوقود النووي وهما الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية، والمنظمة الأوروبية لتطوير المستودعات.

ويوفر الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية محفلاً للتعاون بين الدول المشاركة بهدف استكشاف نهج تعود بالفائدة على الجميع لكفالة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على نحو يتسم بالكفاءة ويستوفي أعلى معايير الأمان والأمن وعدم الانتشار.

أما المنظمة الأوروبية لتطوير المستودعات فهي منظمة أوروبية تهدف إلى معالجة التحديات المشتركة التي تعيق الإدارة الآمنة للنفايات المشعة لفترات طويلة في البلدان الأعضاء وتيسير التعاون بشأن التخلص من النفايات النووية.

59

الحالة فيما يتعلق باتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، والاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة.

- الحالة فيما يتعلق بالتبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي: بولندا طرف في الاتفاقية التي بدأ نفاذها في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1996
- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي: بولندا طرف في الاتفاقية التي بدأ نفاذها في 24 نيسان/أبريل 1988
- الاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي: بولندا طرف في الاتفاقية التي بدأ نفاذها في 24 نيسان/أبريل 1988

يمكن التذكير ببيان الحالة فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (انظر الإجراءين 42 و 45).

- الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة: بولندا طرف في الاتفاقية التي بدأ نفاذها في 18 حزيران/يونيه 2001
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي: بولندا طرف في الاتفاقية التي بدأ نفاذها في 8 نيسان/أبريل 2010
- تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية: بولندا طرف في الاتفاقية المعدلة التي تم التصديق عليها في 1 حزيران/يونيه 2007 وبدأ نفاذها في 8 أيار/مايو 2016

استضافت بولندا في عام 2013 بعثة موفدة من دائرة الاستعراضات الرقابية المتكاملة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتمت استضافة بعثة متابعة مكلفة بالتحقق من تنفيذ النتائج على الصعيد الوطني في عام 2017. وتُعتبر جميع التوصيات والاقتراحات التي قدمتها دائرة الاستعراضات الرقابية المتكاملة مغلقة أو أنها أغلقت بسبب التقدم المحرز والثقة في تنفيذها بفعالية. وستوفد بعثة جديدة من بعثات دائرة الاستعراضات في عام 2023.

وتشارك الوكالة الوطنية للطاقة الذرية في وضع معايير الأمان المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية التي تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال العمل في كل من لجنة معايير الأمان النووي، واللجنة المعنية بمعايير الأمان الإشعاعي، ولجنة معايير أمان النقل، واللجنة المعنية بمعايير الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ.

وتشارك الوكالة الوطنية للطاقة الذرية أيضا في أعمال اللجنة الإرشادية في مجال الأمان النووي وتساهم في إعداد سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

واستضافت بولندا في عام 2016 بعثة أوفدتها الدائرة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية، وهي تقوم حاليا بتنفيذ توصياتها واقتراحاتها. وتساهم الوكالة الوطنية للطاقة الذرية في عمل الدائرة عن طريق إيفاد أعضاء يشاركون في الأفرقة التي توفدها.

لخص كيفية تنفيذ أفضل الممارسات الدولية بشأن الأمان والأمن النوويين على الصعيد الوطني.

لخص أي استعراضات للأقران أجرتها دائرة الاستعراضات الرقابية المتكاملة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكيف يتم تنفيذ توصياتها.

لخص أي مساهمات مُقدّمة إلى سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

لخص أي مساهمات مقدمة إلى أفرقة الدائرة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المدنية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي استعراضات قامت بها.

لخص أي مشاركة في حلقات عمل نظمها منظمات غير حكومية مثل المعهد العالمي للأمن النووي، أو أي مساهمات فيها.

- 61 لخص أي جهود وطنية مبذولة للحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في البرامج النووية المدنية و/أو لتحويل المرافق النووية لكي تستخدم اليورانيوم المنخفض التخصيب.
- شُحنت كل كميات وقود اليورانيوم العالي التخصيب المستند إلى الاتحاد الروسي. ولا يوجد في الأراضي البولندية سوى الوقود النووي المنخفض التخصيب. انظر الرد على الإجراء 40.
- لخص أي مساعدات دولية مقدمة إلى الدول الأخرى للحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في البرامج النووية المدنية.
- 62 لخص أي أنظمة وطنية بشأن نقل المواد المشعة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تنفيذ لائحة النقل المأمون للمواد المشعة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (رقم SSR-6، 2012).
- قامت بولندا بتطبيق لائحة النقل المأمون للمواد المشعة (طبعة عام 2012، رقم SSR-6). وأنشأت بولندا نظاماً تشريعياً وتنظيماً فعالاً على الصعيد الوطني للرقابة على إدارة وحماية المصادر المشعة في عمليات نقل البضائع الخطرة المصنفة في الفئة 7. وجرى تحسين النظام تدريجياً وفقاً للتوصيات الدولية والإنجازات التي تحققت في هذا الميدان. وعلاوة على ذلك، قامت بولندا بتوقيع وتنفيذ اتفاقات دولية تنظم النقل الآمن للبضائع الخطرة، بما في ذلك الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، والأنظمة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق المائية الداخلية، والاتفاقات الموقعة مع منظمة الطيران المدني الدولي.

- 63 أدرج تاريخ التوقيع والتصديق على اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، واتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية و/أو الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية.
- أدرج عنوان وتاريخ اعتماد أي تشريعات وطنية بشأن المسؤولية النووية.
- الحالة فيما يتعلق بالصكوك التالية:
 - اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية: بولندا ليست طرفاً في الاتفاقية
 - اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية: بولندا طرف في الاتفاقية التي انضمت إليها في 23 كانون الثاني/يناير 1990 وبدأ نفاذها في 23 نيسان/أبريل 1990
 - البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس لعام 1988: بولندا طرف في الاتفاقية التي بدأ نفاذها في 27 نيسان/أبريل 1992
 - بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية: صدقت بولندا على هذا البروتوكول في 21 أيلول/سبتمبر 2010
 - الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية: بولندا ليست طرفاً في الاتفاقية
 - عنوان وتاريخ اعتماد أي تشريعات وطنية بشأن المسؤولية النووية:
 - القانون المتعلق بالشؤون الذرية المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2000
 - لائحة وزير المالية المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2011 بشأن ضمان حد أدنى من التأمين الإلزامي لتغطية المسؤولية المدنية التي يتحملها مشغل المرفق النووي
- 64 الموقف الوطني بشأن الهجمات أو التهديدات التي تتعرض لها المرافق النووية المشمولة بالضمانات والمكرسة للأغراض السلمية.
- تلتزم بولندا بالقرار الذي اتخذ بتوافق الآراء في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 18 أيلول/سبتمبر 2009 بشأن حظر شن الهجمات المسلحة أو التهديد بشنّها على المنشآت النووية سواء كانت قيد التشغيل أم قيد الإنشاء.
- وفي ضوء العدوان العسكري الروسي والهجمات العسكرية الروسية على المنشآت النووية في أوكرانيا، قدمت بولندا إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قراراً بشأن الآثار المترتبة على الحالة في أوكرانيا من حيث السلامة والأمن والضمانات، اعتمد في 3 آذار/مارس 2022. كما وجهت

دعوات في بيانات قدمتها بولندا في المنتديات المتعددة
الأطراف ذات الصلة إلى الاتحاد الروسي من أجل
الوقف الفوري لجميع الأعمال ضد المنشآت النووية المكرسة
لأغراض سلمية.
